

نظام البحث العلمي
في الجامعة الألمانية الأردنية صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الجامعة :الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس :رئيس الجامعة. البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية. المجلس : مجلس البحث العلمي المشكل بموجب هذا النظام. العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.
المادة (3)	أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام. ب- تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة باغراض التنمية
المادة (4)	ا- يشكل في الجامعة مجلس يسمى مجلس البحث العلمي برئاسة العميد وعضوية كل من : 1- ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة الاستاذية وثلاثة ممن لا تقل رتبة اي منهم عن استاذ مشارك، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد. 2- اثنين من خارج الجامعة من ذوي الراي والخبرة ممن لهما صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة. ب - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس يقوم مقامه عند غيابه
المادة (5)	يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه. ب- العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص خصوصا القطاعات الصناعية والانتاجية ج- الموافقة على مشاريع البحث العلمي واعطاء الاولوية للمشاريع المشتركة مع القطاعات الصناعية والانتاجية د- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقويمها والتوصية بدعم نشرها هـ- اقتراح الحوافز المناسبة للباحثين المتفوقين من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ورفعها للرئيس لاقرارها و- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي والتنسيب بها الى مجلس العمداء. ز- متابعة أنشطة عمادة البحث العلمي ومناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه العميد. ح- مناقشة اي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها عليه العميد بما في ذلك البحث عن مصادر تمويل اضافية للبحث العلمي
المادة (6)	أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون رئيسه او نائبه من بينهم وتصدر قراراته باكثرية اصوات اعضائه . ب. للمجلس دعوة شخص او اكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته.

ج. يضع المجلس الاسس اللازمة لتنظيم اجتماعاته	
المادة (7) يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:- أ. متابعة وتنفيذ قرارات المجلس واقتراحاته. ب- متابعة أنشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها. ج - اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعها للمجلس	
المادة (8) تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها .	
المادة (9) للجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي اصدار المجلات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة.	
المادة (10) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .	
المادة (11) تبقى التعليمات والقرارات الصادرة المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها بمقتضى احكام هذا النظام.	